

قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩
بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩

بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ، النص الآتى :

(المادة السابعة / الفقرة الثانية) :

ويكون للهيئة موازنة مستقلة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، ويكون للهيئة حسابات بالبنك المركزى فى حساب الحكومة الموحد تودع فيها مواردها ، ويرحل رصيد هذه الحسابات من سنة مالية إلى أخرى وذلك فيما عدا نسبة (٨٠٪) من حصيلة مقابل خدمات القيد المركزى للأوراق المالية التى تستأديها الهيئة مقابل خدمات لإيداع الأوراق المالية بنظام الإيداع والقيد المركزى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ رمضان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى